Republic of Iraq
Ministry of Construction &Housing
& Municipalities & Public Works
Roads & Bridges Directorate

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات والاشغال العامة
دائرة الطرق والجسور

القسم : الشؤون القانونية / شعبة الاملاك

العدد : ٢٣٥٨
التاريخ : ٢٠٢٥/٢/١١

الى /مديريات الطرق والجسور كافة

م/ قواعد رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ القواعد الخاصة ببيع المواد الزائدة عن الاوزان المقررة قانوناً

نرافق ربطاً القواعد الخاصة ببيع المواد الزائدة عن الاوزان المقررة قانوناً والمعدة إستناداً لنص المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل والمصادق عليها من قبل السيد وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ .

للتفضل بالعلم والعمل بموجبه ... مع التقدير.

المرافقات/
صورة من القواعد آنفاً .

المهندس
حسين جاسم كاظم
المدير العام
٢٠٢٥/٢/١٠

نسخة منه الى /

- وزارة الداخلية / مديرية المرور العامة / مع صورة من المرافقات / للعلم ... مع التقدير .
- وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة/ الدائرة القانونية /قسم الاستشارات /كتابكم بالعدد ٣٣٨٩ في ٢٠٢٥/١/٢٢ للتفضل بالعلم... مع التقدير .
- مكتب السيد المدير العام / شعبة المتابعة/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير
- دوائر المهندس المقيم كافة ومديرية طرق المرور السريع / مع نسخة من القواعد آنفاً للعمل بموجبها وتسمية مرشحيكم للجان التقدير للمضي بأصدار الاوامر الادارية لغرض الاسراع بتنظيم كشف بالمواد موضوع البحث وفق موارد بالفقرة (٢) من القواعد آنفاً بالتنسيق مع قسم الصيانة وإعلامنا إجراءاتكم بالسرعة الممكنة ... مع التقدير .
- قسم الشؤون الادارية والمالية / مع نسخة من القواعد / لأتخاذ مايلزم في تشكيل لجان البيع وفقاً للشكلية المقررة في الفقرة (٥) من القواعد آنفاً وبالسرعة الممكنة وإعلامنا ... مع التقدير .
- قسم الصيانة / شعبة خطات الوزن / مع نسخة من القواعد / للمتابعة والعمل بموجبها ... مع التقدير .
- شعبة العلاقات والاعلام / مع نسخة من المرافقات/ لنشر القواعد بالموقع الرسمي للدائرة بالسرعة الممكنة وإعلامنا ... مع التقدير .
- قسم الشؤون القانونية / الارشفة / للتأشير .
- قسم الشؤون القانونية /الاملاك / الانسة هالة مع الاوليات للمتابعة لطفاً ك ٣٠٤ .

Iraq – Baghdad – Ikarkh – Karadah Mariam
P O Box: 917 Bab Alma'Adam
Tel : 5383686

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

www.turruqjissor.moch.gov.iq
Email: rbd@turruqjissor.moch.gov.iq

بغداد – كرادة مريم – مقابل وزارة الخارجية
ص . ب ٩١٧ مكتب بريد باب المعظم / مقابل وزارة الصحة
هاتف : ٥٣٨٣٦٨٦

Scanned with CamScanner

إستناداً لأحكام المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل أصدرنا القواعد الاتية :

قواعد رقم (١) لسنة (٢٠٢٥)

القواعد الخاصة ببيع الاموال التي يتركها المخالفون الزائدة عن الاوزان المقررة قانوناً

١ـ تسري أحكام هذه القواعد على بيع جميع المواد التي يتركها المخالفون في ساحات الخزن والتفريغ والزائدة عن الحمولات القياسية المحددة قانوناً .

٢ـ يمنح المخالف مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تاريخ المخالفة لنقل المواد خارج محطة الوزن وبأنتهاء المدة المذكورة دون رفعها من قبله أو من يمثله قانوناً بموجب وكالة رسمية يجري بيعها بالمزايدة العلنية بقرار من مدير عام دائرة الطرق والجسور وبموجب محضر كشف ينظم من قبل دائرة المهندس المقيم للمحافظة المعنية عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض من رئيس وعضوين لاتقل درجة أي منهم عن الدرجة الخامسة من ذوي الخبرة والاختصاص تثبت فيه حالة المواد من حيث وصفها وكميتها ونوعها وموقعها وتحديد أقيامها الحالية وفق الاسعار السائدة في الاسواق ويوقع المحضر من أعضاء اللجنة ولايعد التقدير قطعياً إلا بتصديقه من قبل مدير عام دائرة الطرق والجسور خلال مدة لاتزيد عن (٧) سبعة أيام من تاريخ التقدير .

٣ـ يجري الاعلان عن بيع المواد بقرار من مدير عام دائرة الطرق والجسور من خلال تعليق نسخة من القرار في محل وجود المواد وفي مقر دائرة الطرق والجسور والنشر في الموقع الرسمي للدائرة على شبكة الانترنيت ويتضمن القرار وصف المواد من حيث جنسها ونوعها وكمياتها ومحل المزايدة ووقتها ونسبة التأمينات التي يجب دفعها من قبل المزايدين على أن لاتقل عن (٢٠%) عشرون بالمائة من القيمة المقدرة .

٤ـ أن لاتزيد المدة بين تاريخ المصادقة على التقدير وتاريخ إجراء المزايدة عن (١٠) عشرة أيام لتمكين الراغبين بالاشتراك في المزايدة الاطلاع على المواد المراد بيعها .

٥ـ يجري بيع المواد عن طريق لجنة تشكل من موظفي دائرة الطرق والجسور من رئيس وعضوين لاتقل درجة أي منهم عن الدرجة الخامسة من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون أحدهم حاصل على شهادة أولية

Scanned with CamScanner

في القانون تتولى بيع المواد المشمولة بهذه القواعد (تشكل لجنة واحدة لكل محور من محاور محطات الوزن)

٦- يجري بيع المواد في الزمان والمكان المحددين في الاعلان بالمزايدة العلنية من قبل لجنة البيع المشكلة بموجب الفقرة (٥)آنفاً من القواعد.

٧- يمنع موظفي الدائرة و أعضاء لجان البيع والتقدير من الاشتراك بالمزايدة العلنية بصفتهم مزايدين بأنفسهم أو بواسطة غيرهم .

٨- إذا بلغ بدل البيع القيمة المقدرة أو زاد عليه وأنقطعت رغبات المزايدين بعد مضي (٥) خمس دقائق تحال المواد على من رست عليه المزايدة وتسلم اليه حال إستيفاء كامل البدل مع أية مصاريف أخرى بموجب محضر إستلام أصولي .

٩- إذا لم يبلغ بدل البيع القيمة المقدرة وكان البدل المعروض نتيجة المزايدة يقل عن ٨٠% (ثمانون بالمائة) من القيمة المقدرة تؤجل المزايدة ويعرض الامر على مدير عام دائرة الطرق والجسور للنظر بأعادة تقدير قيمة المواد مجدداً ويتم إعادة الاعلان بعد ذلك .

١٠. إذا بلغ البدل المعروض نتيجة المزايدة ٨٠% (ثمانون بالمائة) من القيمة المقدرة فيجوز للجنة البيع إحالتها على المزايد الذي رست عليه المزايدة بالبدل الذي عرضه بالنسبة للمواد المتناقصة القيمة بمرور المدة أو المواد سريعة التلف .

١١- إذا لم يحصل راغب بالشراء فيتم عرض الموضوع أمام أنظار مدير عام الطرق والجسور مع مقترح اللجنة لاصدار القرار المناسب في كيفية التصرف بتلك المواد .

١٢- لاتعد الاحالة قطعية إلا بمصادقة السيد مدير عام دائرة الطرق والجسور على محضر البيع وعلى المشتري تسديد بدل البيع مباشرة بعد المصادقة على قرار البيع ويلزم بنقل المواد فوراً وفي حال تعذر عليه ذلك فيجوز إمهاله مدة لاتزيد عن (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسديد بدل البيع لنقلها خارج المحطة وبعكسه

Scanned with CamScanner

يتم فرض أجور أرضية بنسبة (٥٪) من بدل البيع الذي رست به على المشتري عن كل يوم تأخير ويجري إستيفائها قبل رفع المواد ولاتتحمل الدائرة المسؤولية عن أي ضرر أو تلف يلحق بالمواد المباعة من جراء التأخير في نقلها من قبل المشتري .

١٣. إذا نكل المشتري عن دفع كامل البدل بعد البيع يحال ماأشتراه بعهدة المزايد الذي قبله (المزايد الذي كف يده) ويستحصل الفرق بين البدلين من تأمينات المزايد الناكل فأن لم تكف فتستحصل وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

١٤- تستثنى من أحكام هذه القواعد الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية والشركات التابعة للقطاع العام فيجوز بيع تلك المواد بدون مزايدة للجهات آنفاً وبموافقة مدير عام دائرة الطرق والجسور على أن يجري تقدير قيمتها من قبل لجنة تشكل من دائرة الطرق والجسور حصراً .

١٥. أما فيما يخص المواد سريعة التلف التي يتم تحديد نوعها من قبل لجنة التقدير المشكلة بموجب الفقرة (٢) آنفاً فتقوم لجنة البيع بتقديم مقترح للتعامل مع هذه المواد على أن يقترن بمصادقة السيد المدير العام .

١٦. تسجل بدلات بيع تلك المواد إيراداً نهائياً للخزينة العامة وتحتفظ الدائرة بنسبة (٤٠٪) من بدلات تلك الاموال وتوزع حسب الالية المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بتعليمات يصدرها وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة بالتنسيق مع وزير الداخلية .

١٧. تعد هذه القواعد نافذة من تاريخ مصادقة السيد الوزير .

بنكين ريكاني

وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة

١٦/١

Scanned with CamScanner